

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
المديرية العامة للحريات العامة و الشؤون القانونية
مديرية العمليات الانتخابية والمنتخبين

**دليل المترشحين
لانتخاب أعضاء المجالس
الشعبية البلدية و الولائية ليوم 23 نوفمبر 2017**

ماذا يجب أن يعرفه المترشح:

1- شروط الترشح :

- يشترط على المترشح إلى المجلس الشعبي البلدي أو الولائي ما يأتي:
- أن يكون مسجلا في القائمة الانتخابية للدائرة الانتخابية التي يترشح فيها،
- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به،
- أن يكون بالغا ثلاثا وعشرون (23) سنة على الأقل يوم الاقتراع،
- أن يكون ذا جنسية جزائرية،
- أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفائه منها،
- أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكابه جناية أو جنحة سالبة للحرية و لم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية.

2- الوثائق الواجب تقديمها من طرف كل مترشح أساسي أو مستخلف مذكور في القائمة من أجل

تكوين ملف ترشح:

- بطاقة أداء الخدمة الوطنية أو شهادة الإعفاء منها،
- شهادة الجنسية الجزائرية،
- مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية،
- صورة شمسية واحدة (1)،
- مستخرج من شهادة الميلاد بالنسبة للمترشحين المولودين في الخارج وغير مقيدين في السجل الوطني الآلي للحالة المدنية،
- نسخة من المحضر المعد من قبل رئيسي اللجنة الإدارية الانتخابية المختصة إقليميا بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية، أو أحد رؤساء اللجان الإدارية الانتخابية للبلديات التابعة للولاية بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي، عندما تكون قائمة المترشحين معنية باكتتاب التوقيعات الفردية للناخبين،
- شهادة ترقية من قبل الحزب أو الأحزاب السياسية لقائمة المترشحين المقدمة تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية،
- نسخة من البرنامج الانتخابي الخاص بالحملة الانتخابية بالنسبة للقوائم الأحرار.

3- التوقيعات الفردية لقوائم المترشحين:

- يجب أن تدعم على الأقل بخمسين (50) توقيعاً من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية لكل مقعد مطلوب شغله بالنسبة:

✓ للحزب السياسي الراغب في تقديم قائمة مترشحين ولا يتوفر فيه أحد الشرطين المذكورين في المظتين الأولى والثانية من الفقرة الأولى من المادة 73 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات أي إما الحصول على أكثر من أربعة في المائة (4%+) من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها خلال الانتخابات المحلية الأخيرة (أي سنة 2012) حسب الحالة مجلس شعبي بلدي أو مجلس شعبي ولائي، و إما توفر عشر (10) منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية للولاية المعنية،

✓ قائمة تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات،
✓ قائمة مترشحين بعنوان قائمة حرة.

4- عدد المترشحين في القائمة الانتخابية:

يجب أن تتضمن قائمة المترشحين للمجالس الشعبية البلدية والولاية عددا من المترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها وعددا من المستخلفين لا يقل عن ثلاثين في المائة (30%) من عدد المقاعد المطلوب شغلها، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة. يبين الجدولين الآتيين عدد المترشحين الأساسيين والمستخلفين حسب عدد المقاعد المطلوب شغلها:

بالنسبة للمجالس الشعبية الولاية:

| عدد المقاعد | عدد المترشحين الأساسيين | عدد المترشحين المستخلفين | العدد الاجمالي للمترشحين |
|-------------|-------------------------|--------------------------|--------------------------|
| 35 مقعد | 35 | 10 | 45 |
| 39 مقعد | 39 | 12 | 51 |
| 43 مقعد | 43 | 13 | 56 |
| 47 مقعد | 47 | 14 | 61 |
| 55 مقعد | 55 | 16 | 71 |

بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية:

| عدد المقاعد | عدد المترشحين الأساسيين | عدد المترشحين المستخلفين | العدد الاجمالي للمترشحين |
|-------------|-------------------------|--------------------------|--------------------------|
| 13 مقعد | 13 | 04 | 17 |
| 15 مقعد | 15 | 04 | 19 |
| 19 مقعد | 19 | 06 | 25 |
| 23 مقعد | 23 | 07 | 30 |
| 33 مقعد | 33 | 10 | 43 |
| 43 مقعد | 43 | 13 | 56 |

5 - احترام النسبة المخصصة لتمثيل المرأة ضمن قوائم الترشيحات:
يجب أن يكون عدد النساء المترشحات الذي تتضمنه قوائم الترشيحات المقدمة من طرف الأحزاب السياسية وقوائم المترشحين الأحرار مطابقا للنسب التي حددتها أحكام المادة 2 من القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

المجالس الشعبية الولائية:

الحالة الأولى : 30 % كحد أدنى عندما يكون عدد المقاعد 35 و 39 و 43 و 47 مقعدا.

- مجلس شعبي ولائي ذو 35 مقعدا = 10 نساء.
- مجلس شعبي ولائي ذو 39 مقعدا = 12 امرأة.
- مجلس شعبي ولائي ذو 43 مقعدا = 13 امرأة.
- مجلس شعبي ولائي ذو 47 مقعدا = 14 امرأة.

الحالة الثانية : 35 % كحد أدنى عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا.

- مجلس شعبي ولائي ذو 55 مقعدا = 19 امرأة.

المجالس الشعبية البلدية :

30 % كحد أدنى في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20.000) نسمة.

- مجلس شعبي بلدي ذو 13 مقعدا = 4 نساء.
- مجلس شعبي بلدي ذو 15 مقعدا = 4 نساء.
- مجلس شعبي بلدي ذو 19 مقعدا = 6 نساء.
- مجلس شعبي بلدي ذو 23 مقعدا = 7 نساء.
- مجلس شعبي بلدي ذو 33 مقعدا = 10 نساء.
- مجلس شعبي بلدي ذو 43 مقعدا = 13 امرأة.

ملاحظة: يجب أن يكون ترتيب النساء المترشحات من ضمن المترشحين الدائمين للقائمة.

6- إيداع ملفات الترشح:

يتم سحب وإيداع ملفات الترشح على مستوى المصالح المختصة للولاية.
تنص المادة 74 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على ما يلي : " يجب تقديم التصريحات بالترشح قبل ستين (60) يوما كاملة من تاريخ الاقتراع "، آخر أجل لإيداع ملفات الترشح هو يوم الأحد 24 سبتمبر 2017.

7- الآجال المخصصة لدراسة ملفات الترشح والطعون:

✓ **مصالح الولاية لها أجل عشرة (10) أيام كاملة لدراسة ملف الترشح ابتداء من تاريخ إيداع الملف.**

يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار من الوالي معللا تعليلا قانونيا وصراحة.

يجب أن يبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان في أجل عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

✓ يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار.

✓ تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن في أجل خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ رفع الطعن.

يبلغ الحكم تلقائيا و فور صدوره إلى الأطراف المعنية و إلى الوالي قصد تنفيذه.

يكون حكم المحكمة الإدارية غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

✓ عملا بأحكام المادة 75 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات أنه لا يجوز القيام بأي إضافة أو إلغاء أو تغيير للترتيب بعد إيداع قوائم الترشيحات ما عدا في حالة الوفاة أو حصول مانع شرعي.

وفي هذه الحالة أو تلك، يمنح أجل آخر لإيداع ترشيح جديد، على ألا يتجاوز هذا الأجل الأربعين (40) يوما السابقة لتاريخ الاقتراع.

وإذا تعلق الأمر بالترشح ضمن قائمة حزب سياسي وفق أحكام المادة 72 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات أو قائمة حرة، فإن اكتتاب التوقيعات المعدة بالنسبة للقائمة يبقى صالحا.

الانتخابات المحلية 2017